المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

Impact factor isi 1.651

العدد الرابع والعشرون _ نيسان _ 2024

العنوان

احكام السجود في الفقه الإسلامي

الطالبة

سندس حمادي عزاوي

إشراف

احمد وجيه عبيد

جامعة الجنان _ كلية الآداب والعلوم الإنسانية
طرابلس لبنان

المقدمة :

لا شَكَّ أنَّ السُّجودَ من الأمورِ التي لها مساسٌ بحياةِ كُلِّ مُسلمٍ أيًّا كانت طبقَتُه، مِن الأغنياءِ أو الفُقراءِ، الذُّكورِ أو الإناثِ؛ فكلُّ مُسلمٍ مُحتاجٌ إلى مَعرفةِ أحكامِ السُّجودِ في صلاتِه، سواءٌ كان إمامًا أو مأمومًا أو مُنفردًا، وعند تلاوتِه آياتِ السُّجودِ، ومتى يُشرَعُ السُّجودُ فيها، وأحكام ذلك، وإذا حصلت له نِعمةٌ أو اندفعَت عنه نِقمةٌ.

لقد كرم الله تعالى الإنسان وفضّله على كثير ممن خلق بما أعطاه من العقل ليميّز به الأَشياء، ويختار ما يراه مناسباً ومتوافقاً مع ما أراده الله تعالى له من الوصول إلى الكمال من خلال العبودية لله وحده، قال تعالى:

(وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون)

لقد شرّف الله "تعالى هذا الإنسان على بقية مخلوقاته بالعبادة، وجعل الصلاة من أفضل العبادات، فهي صلة العبد بربه، ومعراج المؤمن، وقربان كلّ تقي، والحدّ الفاصل بين المسلم والكافر، والميزان في قبول الأعمال، وفي الأثر عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: « إنّ أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة، فإذا قبلت قبل سائر عمله، وإذا رُدّت عليه، رُدّ عليه سائر عمله ».

والصلاة هي العبادة التي يمتثل بها العبد أمام خالقه واهب الحياة، وهي التي تطهّر روحه، وتصدّه عن الفحشاء والمنكر، وتهديه إلى سواء السبيل، قال تعالى:

(إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)

وأفضل أجزاء الصلاة وأهمها هو السجود لله سبحانه وتعالى ؛ لأنّه يمثّل منتهى مظاهر العبودية والتذلّل والتعظيم لله جلَّ وعلا، وهو أعظم العبادات، وما عُبد الله بمثله، وما من عمل أشقّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً لله تعالى ؛ لأنّه قد أُمر به فعصى وغوى فهلك، وابن آدم قد أُمر به فأطاع وسجد فنجا.

والسجود ـ في نظر الإسلام ـ هو غاية الخضوع والتواضع البشري أمام الله عزَّ وجلَّ ـ خالق الكون وربّ العالمين ـ وذروة التحليق والسمو الإنساني في مسيرة العبودية لله وحده، لذا يحرم السجود لغير الله سبحانه وتعالى بأيّ شكلٍ كان، وليس السجود مقتصراً على الانسان وحده، قال تعالى:

(ولله يسجد من في السموات والأرض .(

إنَّ المسلمين متّفقون بأجمعهم على ضرورة السجود لله سبحانه وتعالى، ومتّفقون على وجوب سجدتين في كلِّ ركعة من كلِّ صلاة، ويعتبرون ذلك من ضروريات الإسلام ؛ لأنَّ السجود من الواجبات الركنية في الصلاة فلا يجوز تركها بأيّ حالٍ من الأحوال، وإنّما يختلفون فيما يصح السجود عليه، ولهم في هذه المسألة آراء متعددة.

ونحن سنتناول هذه الآراء وغيرها ممّا يتعلق بمفهوم السجود، ونحاول دراستها تفصيلاً، وفقاً لمنهج البحث العلمي الموضوعي، مستهدين بآيات القرآن الكريم وبما ثبت من السُنّة النبوية الشريفة وسيرة أهل البيت عليهم السلام، وذلك ضمن

أربعة فصول:

الأول: في بيان مفهوم السجود وآثاره العبادية.

والثاني:في أنواع السجود.

والثالث: في بيان حرمة السجود لغير الله.
والرابع: في بيان ما يصح السجود عليه وما لا يصح، وتوضيح الأسباب الموجبة للسجود على التربة الحسينية.
آملين منه تعالى التوفيق في الوصول إلى كلمة الفصل، وبه نستعين.

كيفيّةالسجود:

أ- يجب في كلّ ركعة من كلّ فريضة سجدتان، وهما معاً ركن.
ب- يجب في السجود -مع الإمكان- الانحناء، ووضع المساجد السبعةعلى الأرض. وهي:

الأوّل: يجب وضع الجبهة على الأرض، وهذا هو الأساس في الركن. والجبهة هي ما يقع بين منبت الشعر والحاجبين. ولا يجب السجود على تمام الجبهة، بل يكفي مقدار رأس الإصبع.

الثاني والثالث: باطن الكفّين، ولا إشكال في وضعهما حال الصلاة على البلاط المثقوب بثقوب صغيرة.

الرابع والخامس: الركبتان، ويكفي مسمّى السجود على ظاهرهما، ولا يجب الاستيعاب.

السادس والسابع: إبهاما القدمين، والأحوط وجوباً وضع الطرف من كلّ من الإبهامين دون ظاهرهما أو باطنهما بالخصوص. ولا مشكلة في وضع غيرهما من الأصابع معهما.

2-ذكرالسجود:

يجب الذكر في السجود، ويجزي مطلق الذكر، والأحوط وجوباً أن يأتي بذكر الله تعالى من قوله: **"سبحان الله"** أو **"الله أكبر"**، أو **"الحمد لله"**، أو **"لا إله إلّا الله"** كلّ واحدة ثلاث مرّات. والأحوط استحباباً اختيار: **"سبحان ربّي الأعلى وبحمده"**، والأحوط استحباباً تكرارها ثلاث مرّات.

3-الطمأنينة:

يجب الطمأنينة أثناء الذكر، فَمَنْ تَرَكَها عمداً بَطَلَتْ صلاتُه، وأمّا سهواً فلا تبطل. ويجوز السجود على التربة المحتوية على عدَّاد لعدِّ السجدات إذا كانت ممّا يصحّ السجود عليه، وكانت تستقرّ وتثبت بعد وضع الجبهة والضغط عليها.

4-وضع المساجد حال الذكر:
يجب كون المساجد السبعة في محالّها حال الذكر، ويجوز تغيير محالّ ما عدا الجبهة حال عدم الاشتغال بالذكر، فعند التحريك يوقف الذكر، وعندما يستقرّ يكمل البقيّة.

5- الجلسة بين السجدتين:
يجب رفع الرأس من السجدة الأولى، والجلوس مطمئنّاً معتدلاً، ثمَّ يؤدي السجدة الثانية.

6- الجلسة بعد السجدتين:
الأحوط وجوباً الجلوس مطمئنّاً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم.

7- مساواة وضع الجبهة للموقف:
يجب مساواة موضع الجبهة مع الموقف، فلا يصحّ أن يكون أحدهما أعلى من الآخر أزيد من أربع أصابع مضمومة. [الموقف هو الركبتان والإبهامان على الأحوط وجوباً].

8- العاجز عن السجود:
العاجز عن وضع المساجد على الأرض (كالمُقْعَد) فإن كان بمقدوره وضع التربة على يد الكرسيّ أو على شيء آخر (كالطاولة ونحوها) والسجود عليها فيفعل ذلك وصلاته صحيحة، وإن لم يمكن ذلك يومئ للسجود برأسه، وإن لم يمكن فبالعينين، وإن لم يمكن فبالإشارة للسجود، والأحوط وجوباً رفع السجدة إلى الجبهة باليد.

9-ما يصحّ السجود عليه:
يجب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه. ويعتبر، مع الاختيار، أن يكون أرضاً أو نباتاً أو قرطاساً. وهذه العناوين الثلاثة من المرتبة الأولى، فيجوز السجود على أيّ منها مع الاختيار.

10- السجود على الأرض:
أ- يجوز السجود على التراب (وهو الأفضل)، والرمل، والحجارة، والخزف (الفخّار)، والآجُر (القرميد)، والنورة (مادّة كلسيّة)، والجصّ (الجفصين)، والفحم، والطين الأرمنيّ،

ISSN: 2709-5312

وحجر الرحى، وجميع أصناف المرمر (حجر رخام)، والإسمنت، وبلاط الموزاييك. ولا يصحّ على ما هو مصنوع ممّا لا يُعلم أنّ مادّته ممّا يصحّ السجود عليها.

ب- لا يصحّ السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن، كالذهب والفضّة والزجاج والقير (يُستعمل مع الزفت) ونحو ذلك.

11-السجود على النبات:

أ- يصحّ السجود على النبات -مع الاختيار- بشرط أن لا يكون من الملبوس والمأكول، فلا يصحّ السجود على المخبوز والمطبوخ، والحبوب المعتاد أكلها من الحنطة والشعير ونحوهما، ولا على الفواكه، والبقول المأكولة ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل، نعم، يجوز السجود على قشورها بعد انفصالها عنها، إلّا في مثل قشر التفاح والخيار ممّا هو مأكول.

ب- يجوز السجود على الحنظل (شجر مُرّ) والتبن والتتن (أوراق التبغ)، وقشور الموز والرمّان والجوز بعد انفصالها.

ج- لا يجوز السجود على القطن والكتّان، ويجوز على خشبهما.

12- السجود على القرطاس:

يصحّ السجود على القرطاس مع الاختيار، سواء أكان من الورق أم المحارم.

13-المراتب الأخرى فيما يصحّ السجود عليه:

لو لم يتمكّن من السجود على ما يصحّ السجود عليه من المرتبة الأولى يسجد على ثوب القطن والكتّان، ومع فقده يسجد على ثوبه من غير القطن والكتّان، ومع فقده يسجد على ظهر كفّه، وإن لم يتمكّن فعلى المعادن.

14-السجودالخاطئ:

إذا وُضِعت الجبهة على ما لا يصحّ السجود عليه وجب تحريكها حتّى تصل إلى ما يصحّ السجود عليه دون رفعها عن الأرض. وإذا كان المصلّي يرفع جبهته عن الأرض لأجل أن

يسجد على التربة، فهنا صور:

أ- أن يكون عن جهل ونسيان في سجدة واحدة من السجدتين في الركعة الواحدة فصلاته صحيحة ولا شيء عليه.

ب- أن يكون عن جهل ونسيان في كلتا السجدتين من كلّ ركعة فالصلاة باطلة ويجب إعادتها.

ج- أن يكون عن عمد ولو في ركعة واحدة فصلاته باطلة.

15- فقد ما يصحّ السجود عليه أثناء الصلاة:

لو فقد ما يصحّ السجود عليه في أثناء الصلاة فإن كان الوقت واسعاً فيجب قطع الصلاة وإحضار ما يصحّ السجود عليه ويعيد الصلاة. وإن كان الوقت ضيّقاً فيسجد على غير المرتبة الأولى بحسب الترتيب المتقدّم في المسألة .

مسائل في احكام السجود:

مسألة : الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضاولا يجب فيها الاستيعاب بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعا والأحوط عدم الأنقص ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعا بل يكفي وإن كان متفرقا مع الصدق فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم .

مسألة : يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليهفلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ الذي على التربة إذا كان مستوعبا لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقا خاليا عنه وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب بل الأحوط إزالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الأولى وكذا إذا لصقت التربة بالجبهة فإن الأحوط رفعها بل الأقوى وجوب رفعها إذا توقف صدق السجود على الأرض أو نحوها عليه وأما إذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا بأس به وأما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض .

مسألة : يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار ومع الضرورة يجزي الظاهر كما أنه مع عدم إمكانه لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكف فالأقرب من الذراع والعضد .

مسألة : لا يجب استيعاب باطن الكفين أو ظاهرهما بل يكفي المسمى ولو بالأصابع فقط أو بعضها نعم لا يجزي وضع رءوس الأصابع مع الاختيار كما لا يجزي لو ضم أصابعه وسجد عليها مع الاختيار .

مسألة : في الركبتين أيضا يجزي وضع المسمى منهماولا يجب الاستيعاب ويعتبر ظاهرهما دون الباطن والركبة مجمع عظمي الساق والفخذ فهي بمنزلة المرفق من اليد .

مسألة : الأحوط في الإبهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر أو الباطن منهما ومن قطع إبهامه يضع ما بقي منه وإن لم يبق منه شيء أو كان قصيرا يضع سائر أصابعه ولو قطعت جميعها يسجد على ما بقي من قدميه والأولى والأحوط ملاحظة محل الإبهام .

مسألة : الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود ولا يجب مساواتها في إلقاء الثقل ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وباقي أصابع الرجلين .

مسألة : الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودةوإن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأي هيئة كان ما دام يصدق السجود كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض بل ومد رجله أيضا بل ولو انكب على وجهه لاصقا بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور لكن قد يقال بعدم الصدق وإنه من النوم على وجهه .

مسألة : لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا جاز رفعها ووضعها ثانيا كما يجوز جرها وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفا فالأحوط الجر لصدق زيادة السجدة مع الرفع ولو لم يمكن الجر فالأحوط الإتمام والإعادة .

مسألة : لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة ولا يلزم من الجر ذلك ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصح أيضا لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك وإذا لم يمكن إلا الرفع فإن كان الالتفات إليه

قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثمَّ الإعادة وإن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوي كما لو التفت بعد رفع الرأس وإن كان الأحوط الإعادة أيضا .

مسألة : من كان بجبهته دمل أو غيره فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه وإلا حفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض وإن استوعبها أو لم يمكن يحفر الحفيرة أيضا سجد على أحد الجبينين من غير ترتيب وإن كان الأولى والأحوط تقديم الأيمن على الأيسر وإن تعذر سجد على ذقنه فإن تعذر اقتصر على الانحناء الممكن .

الخاتمة :

وقال الحافظ ابن رجب: "السجود هو أعظم ما يظهر فيه ذلُّ العبد لربِّه عز وجل". والسجود عبادة مِنْ أجَّل العبادات، ولا تُصرَف إلا لله وحده لا شريك له، فمَنْ سجد لغير الله فقد أشرك بالله، قال الله تعالى: {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا}(النجم:62).قال السعدي: "الأمر بالسجود لله خصوصا، ليدل ذلك على فضله وأنه سر العبادة ولُبها، فإن لبها الخشوع لله والخضوع له، والسجود هو أعظم حالة يخضع بها العبد فإنه يخضع قلبه وبدنه، ويجعل أشرف أعضائه على الأرض المهينة موضع وطء الأقدام. ثم أمر بالعبادة عموما، الشاملة لجميع ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة". وقال الله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)

المراجع:

١_فتح الباري شرح صحيح البخاري
٢_ ابن حجر العسقلاني /احمد بن علي بن حجر العسقلاني
٣_فتح الردود في كيفية الهوي إلى السجود / أبو عبيدة عبدالرحمن الزاوي
٤_فتح المعبود بصحة تقديم الركبتين قبل اليدين في السجود
٥_ رفع اليدين في الصلاة للبخاري وبهامشه /أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري